



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

1/ أهداف اللائحة:

تتمثل أهداف اللائحة في مساعدة مجلس الإدارة للوفاء بمسؤولياتها وخاصة التأكد مما يلي

1. سلامة القوائم المالية للجمعية.
2. اتباع الجمعية للمتطلبات القانونية والتنظيمية.
3. كفاءة مراقب الحسابات واستقلاليته.
4. تأدية المراجعة الداخلية لوظائفها واستقلاليته.
5. التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية

2/ نطاق عمل اللجنة :

يحق للجنة، وبدون أي قيود، الاطلاع على المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات كافة، والمراسلات، أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل للجنة القيام بمهامها.

3/ اختصاصات اللجنة ومهامها

تختص اللجنة بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيه، وتشمل مهام اللجنة:

- 1- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- 2- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- 3- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- 4- تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السياسات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- 5- تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- 6- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- 7- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- 8- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- 9- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- 10- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- 11- ترشيح المراجع الداخلي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استفاائه ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

4/تشكيل اللجنة:

- يشكل مجلس الإدارة اللجنة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء، ولا يزيدون عن (5) على أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً متخصصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وعضوين من مجلس الإدارة، ويرأس اللجنة العضو المستقل، ويحق للجنة الرفع لمجلس الإدارة القرار إضافة أعضاء جدد .
- للجنة أن تختار نائب للرئيس، يقوم بمهام رئيس اللجنة في حال غيابه.
- لا يسمح أن يكون مراجع الحسابات الخارجي عضواً في اللجنة.
- لا يسمح للمشرف المالي أن يرأس اللجنة.

5/ مدة عضوية اللجنة:

- مدة عضوية اللجنة سنتان قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها أربع سنوات.
- تبدأ مدة العضوية من تاريخ تشكيل اللجنة.
- يتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا تم حل مجلس الإدارة.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

6/الشروط الواجب توافرها في عضولجنة المراجعة:

- أن يكون لديه التأهيل العلمي الملائم، والإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الجمعية.
- ألا يكون من المنشآت التي يسيطر عليها الجمعية أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الجمعية أو المنشآت التي يسيطر عليها الجمعية ولو على سبيل الاستشارة .
- أن يكون مستقلاً، وألا يشارك في عضوية لجنة المراجعة لأي جمعية خيرية أخرى تمارس ذات النشاط.

7/تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة:

- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المراجعة.
- يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية:
- طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة.
- أن يكون في مصلحة الجمعية إعفاء العضو.
- فقد العضو أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة المشار لها في بند رقم (6).
- عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة.

8/اجتماعات اللجنة:

- تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها الدورية، وذلك في أول اجتماع خلال العام، على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على موعد الاجتماع اللاحق.
- تعقد اللجنة اجتماعين بصفة دورية على الأقل خلال العام الواحد، ويلزم لاكمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- تعقد اللجنة اجتماعاً غير دوري إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوان من أعضاء اللجنة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

9/قرارات اللجنة:

- تُرفع قرارات وتوصيات اللجنة والتقارير إلى مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع المجلس بوقت كاف.

10/مكافآت أعضاء اللجنة:

- يسمح لمجلس الإدارة الموافقة على صرف مكافأة تصرف، بدل لحضور رئيس وأعضاء اللجنة عن كل اجتماع اللجنة بمبلغ وقدره (500) ريال ويتم الصرف بعد توقيع الرئيس والأعضاء على محضر الاجتماع على ألا تزيد الاجتماعات عن 5 اجتماعات خلال السنة.